

قرارات

الادارة الحكومية بوصفة حارسا على شركة سكك حديد الدلتا الضيقية المساهمة وذلك علاوة على السلفتين السابقتين منحهما اليه وقدرها ١٧٠,٠٠ ج على أن ترد قيمة هذه السلفة عند تحصيلها إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٧٦ (٢١ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص لشركة سيارات أوتوبيس الشمال ش.م.م بغير هذه التسمية وجعلها "شركة الشمال للنقل" ش.م.م

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة سيارات أوتوبيس الشمال"؛ وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ بغير تسميتها إلى "شركة الشمال للنقل شركة مساهمة مصرية"؛

قرر :

مادة ١ - يستماض عن تسمية "شركة سيارات أوتوبيس الشمال شركة مساهمة مصرية" التي رخص بها المرسوم المتقدم ذكره بتسمية "شركة الشمال للنقل شركة مساهمة مصرية".

مادة ٢ - على وزير التجارة ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن السيارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - إقرار ما تم من قيام وزارة التربية والتعليم لشراء سيارات جديدة دون تكاليف مقابلها خصما على اعتقاد تجديد السيارات المدرج بالباب الثالث من ميزانية قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١-(الديوان العام) للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ ، وذلك في حدود مبلغ ١٠٢٠ ج

مادة ٢ - يرخص لوزارة المذكورة لشراء سيارات جديدة دون تكاليف ما يقابلها في حدود المبلغ الباقى من الاعتماد المخصص لها بميزانية وزارة المواصلات .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

منع سلفة جديدة قدرها ٥١٢,٥١٢ ج للحارس على مفرق شركة سكك حديد الدلتا الضيقية المساهمة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تمنع من الأموال الموجودة تحت يدها سلفة مؤقتة قدرها ٥١٢,٥١٢ ج (مائة وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة وأثنتا عشر جنيها) للدير العام لمصلحة المركب الحديدية ومتغير